

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٩ دنقل بحرى،

صادر فى ١١/٢٨/١٩٩٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٩

قرار:

(المادة الاولى)

يحدد مقابل الانتفاع للمتر المربع بمبنى مجمع المستثمرين بميناء دمياط ، كالاتى :

- ١ - للشركات المصرية - ١٥ جنيهاً للمتر المربع شهرياً .
- ٢ - للشركات الأجنبية - ١٥ دولاراً أمريكياً للمتر المربع شهرياً .

(المادة الثانية)

تضاف نسبة تميز على مقابل الانتفاع المذكور بالمادة السابقة للوحدات المتميز
بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) من مقابل الانتفاع .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر فى مقابل الانتفاع بعد مضى خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

د/ إبراهيم أحمد الدميرى